



OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 24-9-2023

تاريخ القبول: 5-12-2023

## مسند الشافعي<sup>(1)</sup>

كريستوفر ميلشيرت

محمد الريوش<sup>(2)</sup>

eriouiche@gmail.com

### ملخص:

إن «مسند الشافعي» ديوان حديثي ارتبط اسمه تاريخياً بالمحدث أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم النيسابوري (ت. 957/346). وقد يكون مما جمعه طلاب الأصم من مروياته عن شيخه الربيع ابن سليمان المرادي (ت. 884/270) في شبابه. يحتوي المسند على نحو 40% من الأحاديث الموجودة في «الأم» للشافعي (ت. 820/204). وتكفي المقارنة بين كل من المسند و«الأم» لتعطينا فكرة عن حالة «الأم» كما أملاها الربيع في آخر حياته، نجد تطابقاً ما بين الكتابين مع اختلافات طفيفة من حيث التنظيم والترتيب. وفيما يتعلق بالإسناد، نجد بعض الاختلافات البسيطة من حيث الصياغة، ومع ذلك، يتفق ترتيب الأحاديث ضمن المسند تماماً مع ترتيبها في «الأم»، مما يؤكد أن «الأم» على حالتها اليوم قريبة من الحالة التي كانت عليها أيام الربيع.

### الكلمات المفتاحية:

الأصم، الشافعي، الحديث، الشريعة الإسلامية.

(1) مقال منشور بمجلة:

«STUDIA ISLAMICA 114 (2019) 249-264»

(2) باحث في الشريعة والقانون، دكتوراه من جامعة القرويين/مؤسسة دار الحديث الحسنية (المغرب)

للاقتباس: ميلشيرت، كريستوفر، مسند الشافعي، ترجمة: محمد الريوش، مجلة نداء، مركز نداء، مصر، مج 7، ع 4، 2023، 206 - 225.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص تنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجاناً، مع ضرورة نسبه إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان إذا ما قد أُجري عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية.

## OPEN ACCESS

Received: 2023-9-24

Accepted: 2023-12-5

*Musnad al-Shāfiʿī*

Christopher Melchert

Translated by: Mohammed Eriouich<sup>(3)</sup>[eriouiche@gmail.com](mailto:eriouiche@gmail.com)**Abstract**

*Musnad al-Shāfiʿī* is a collection of hadith associated historically with the Hadith scholar Abū al-ʿAbbās Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Aṣamm al-Nisapuri (d. Nishapur, 346/957). It might apparently be composed of Hadiths which were collected by his students from what al-Aṣamm had heard from al-Rabīʿ ibn Sulaymān al-Murādī (d. 270/884) in his youth. *Al-Musnad* contains around %40 of the hadiths in al-Shāfiʿī's *Al-Umm* (d. 204/820). Comparisons between *Al-Musnad* and *Al-Umm* can tell us something about the state of *Al-Umm* as dictated by al-Rabīʿ near the end of his life. It also shows that both Books are identical with minor differences in terms of organization and arrangement. Regarding the chain of transmission, we find some minor differences in terms of wording. However, the order of the hadiths within *Al-Musnad* is completely consistent with their order in *Al-Umm*, which confirms that *Al-Umm* in its state today is close to the state it was in during the days of al-Rabīʿ.

**Keywords:**al-Aṣamm – al-Shāfiʿī – Hadith – Islamic *Shariʿah*

(3) Researcher in Sharia and Law, Ph.D. from Al-Qarawiyin University/ Dar al-Hadith al-Hassaniya (Morocco).

Cite this article as: Melchert, Christopher, Law, The Musnad of al-Shāfiʿī, trans: Mohammed Eriouich, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 7, issue 4, 2023 4, 206 - 225.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read and use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial purposes.

إن «مسند الشافعي» ديوان حديثي ارتبط اسمه تاريخياً بالمحدث أبي العباس محمد بن يعقوب الأصبم النيسابوري (ت. 957/346)<sup>(4)</sup>.

ولد في 2861/247. وبعد سماعه للحديث في مسقط رأسه، اتجه غرباً بمعية والده لسماع الحديث في فارس والعراق وبلاد ما بين النهرين وسوريا ومصر في سنوات مراهقته، في منتصف العقد الثاني من القرن الثالث الميلادي حتى العقد الثاني من القرن الرابع الميلادي (860-870). أصابه صمم أثناء عودته إلى نيسابور وذلك لم يمنع من رواية الحديث إلى أن فقد بصره في 955/344، ما يعني أنه لم يعد قادراً على التدقيق في ملاحظاته، فقد كان قادراً فقط على رواية أربعة عشر حديثاً وسبع حكايات رواها عن الربيع عن الشافعي. وكان يكره قبول الأجرة على التحديث؛ لأجل ذلك كان يشتغل وراقاً على فتبرات. في وقت مبكر، بدءاً من 1890/277، كان يروي كتاب المعاني للفراء (توفي في 4823/207).

يؤكد المترجمون له بشكل رئيس على نقله لأعمال الشافعي (توفي في 820/204)، التي سمعها من المصري الربيع بن سليمان المرادي (توفي في 884/270). يروى أنه خرج ليؤذن لصلاة العصر، فوقف موضع المئذنة، ثم قال بصوت عالٍ، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، ثم ضحك، وضحك الناس، ثم أذن. ويروى عن ابن أبي حاتم الرازي (توفي في 938/327)، أحد مترجمي الشافعي الأوائل، القول: «(ما بقي) لكتاب (المبسوط) راوٍ غير أبي العباس الوراق». (ويبدو أن المبسوط هو الاسم الأول للأصم، المستخدم من قبل ابن النديم وحتى الأصم)<sup>(5)</sup>. ثم كان الأصم في السبعينيات من عمره. (يذكره ابن النديم ضمن الرواة الثلاثة الرئيسيين لمختصر المزني، غير أنه نادراً ما يشار إليه في الفقه الشافعي)<sup>(6)</sup>. ويرى المؤرخون أن المسند ما هو إلا عمل الأصم، يقول الذهبي: «هو المسند لم يفرد الشافعي رحمه الله، بل خرجه أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم مما كان يروي عن الربيع، عن الشافعي، من كتاب الأم، وغيره»<sup>(7)</sup>. ذكر ابن حجر والسيوطي أن النص الذي كانوا يعرفونه

(4) Fuat Sezgin, Geschichte des arabischen Schrifttums, 15 vols (Leiden: E. J. Brill, 1967-2010), 1:488, no III. For biographies of al-Aṣamm, see al Dhahabi, Tarih al-Islām, ed. 'Umar 'Abd al-Salām Tadmuri, 52 vols (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1407-21/1987-2000), 25 (331-350 H.): 362-9 with further references.

(5) ابن النديم، كتاب الفهرست، تج. أيمن فؤاد سيد، 4 مج، سلسلة النصوص المحققة، الطبعة الثانية (لندن: مؤسسة الفرقان لتراث الإسلام، 2014/1435)، 2:39 (مقالة 6، فان 3)؛ هذا ما سمعته عن كتابه الكبير، المبسوط، الذي يُفترض أنه يتحدث الأصم في بداية مقطع من الشافعي، مسند الإمام، مع سنجر بن عبد الله الناصري، ترتيب مسند الإمام، تج. رفعت فوزي عبد المطلب، 3 ج (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005/1426)، 2: 2010.

(6) ابن النديم 2: 47. لم نعثر على أي من الثلاثة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تج. محمود محمد الصنّاع وعبد الفتاح العلو، 10 مجلدات (القاهرة: عيسى البابا الحلبي، 1976-1964).

(7) الذهبي: تاريخ الإسلام 25: 367.

جاء من خلال تلميذ آخر، وهو القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري عن أبي العباس محمد ابن يعقوب بن يوسف الأصب عن الربيع بن سليمان عن الشافعي<sup>(8)</sup>. (ربما دُونَ أبو بكر الحديث كما اختاره أبو جعفر). في مكان آخر، يقول ابن حجر فقط: «ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من (الأم) وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصب، التي كان انفرد بروايتها عن الربيع»<sup>(9)</sup>. نُشر في آراه شمال شرق الهند في ثمانينيات القرن التاسع عشر، بطرة كتاب الأم طبعة بولاق أوائل القرن العشرين، ثم نُشر بشكل ملحوظ في عام 2002 بتحقيق أيوب أبي خشريف، وفي عام 2005 بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، وفي عام 2012 بتحقيق محمد أنس مصطفى الخن<sup>(10)</sup>. ويذكر سزجين وجود ثلاث عشرة نسخة من المسند، أكثر بكثير من أصل لأي طبعة حتى الآن<sup>(11)</sup>. ومع ذلك، لأنه يبدو الأكثر دقة نسبيًا والأسهل استخدامًا جنبًا إلى جنب مع طبعة الأم، فإن هذه الدراسة ستشير عادة إلى طبعة عبد المطلب.

يحتوي المسند على 1835 حديثًا كما هي بترتيب عبد المطلب<sup>(12)</sup>. وكلها رواية الأصب عن الربيع

(8) ابن حجر، المعجم المفهرس، تح. محمد شقير محمود الحاج أمير الميادين (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1418)، 39-40؛ السيوطي، أنساب الكُتب في أنساب الكُتب، تح. إبراهيم باجيس عبد المجيد، تحقيق التراث 31 (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2016/1437)، ص 84.

(9) ابن حجر، تعجيل المنفعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، مجلدان (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996/1416)، 1: 238-9.

(10) الشافعي، المسند (أراه: مطبعة الخليلي، 1306). المرجع نفسه، بطرة كتاب الأم، 7 مجلدات في 4 (بولاق: المطبعة الكبرى، 1321-5)، المجلد 6؛ شرحه، مسند الإمام، تح. أيوب أبو خشريف، عبد أحمد يوسف الدقاق (دمشق: دار الثقافة العربية، 2002/1423)؛ ومثله، مسند الإمام، تح. محمد أنس مصطفى الخن، مجلدان (دمشق: الرسالة الإسلامية، 2012/1433). وهي غير مفيدة لدراسة مذهب الشافعي القديم، هناك إعادة ترتيب مختلفة نُشرت على مر السنين، وقد دقت النظر أيضًا بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن لعبد الرحمن أحمد الساعاتي، مجلدان (القاهرة: ص، 1950/1369)، وكتاب شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي تأليف مجدي بن محمد بن عرفات المصري، ترتيب العلامة السندي، مجلدان (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1996/1416)، السيوطي، كتاب الشافي العي على مسند الشافعي، تح. علي محمود الكرطاني القيسي، سلسلة إحياء التراث الإسلامي 80، مجلدان (بغداد: ديوان الوقف السني، مركز البعث والدراسات الإسلامية، 2005/1426). بغض النظر عن جميع المواضيع العلمية، هناك العديد من النشرات التي تعود للقرن العشرين من المسند والتي لا تعدو كونها إعادة طباعة لطبعة بولاق.

(11) Sezgin, GAS 1:488.

(12) راجع: 1,812 بترقيم الخن، 1,859 بترقيم في الرافي القزويني، شرح مسند الشافعي، تح. أبو بكر وائل محمد بكر زهران، 4 مجلدات (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارات الشؤون الإسلامية، 2007/1428). تعود الاختلافات بشكل رئيسي إلى تفضيل التحرير فيما يتعلق بحساب الأسانيد المكررة معًا أو بشكل منفصل، وهي اختلافات ثانوية بين المخطوطات. على سبيل المثال، رقم 55-6 في المسند، تح. عبد المطلب مع رقم 54 في المسند، تح. الخن. عدد 69-70 في المسند، تح. عبد المطلب مع رقم 67 في المسند، تح. الخن. عدد 85-6 في المسند، تح. عبد المطلب مع رقم 83 في المسند، تح. الخن. عدد 153-4 في المسند، تح. عبد المطلب مع رقم 149 في المسند، تح. الخن. عدد 215-16 في المسند، تح. عبد المطلب مع رقم 210 في المسند، تح. الخن. طبعة الخن مفقودة (على سبيل المثال) الأرقام 2 و204 و385-90 من طبعة عبد المطلب.

عن الشافعي، 98% منها موجود أيضًا في كتاب الأم. وتحتوي الأم (بما في ذلك اختلاف الحديث دونما احتساب لكتاب الرسالة) على 4663 حديثًا كما هي بترتيب عبد المطلب باحتساب المكرر. ويرى أيوب أبو خشريف أن هناك 1324 حديثًا في المسند إضافة إلى نحو 470 حديثًا مكرّرًا تحت عناوين مختلفة (مع تنوع في الأسانيد)، وهو ما يشكل نحو 26% من إجمالي الأحاديث. بحسب مسي الخاص لعينة من مائتي حديث في كتاب الأم نفسها (باستثناء اختلاف الحديث والرسالة)، يتضح وجود 29% من المكررات. يحتوي المسند على نسبة أعلى قليلًا من الأحاديث المروية عن النبي مقارنة بالأحاديث المروية عن غيره، بنسبة تقدر بنحو 2:1 بدلًا من 3:2 في الأم. وبالتالي، يغفل المسند كثيرًا من الأحاديث المروية عن الصحابة من الأحاديث المروية عن النبي، ولكنه لا يزال يغفل عن أكثر من نصف الأحاديث المروية عن النبي في الأم.

هذا وقد كان النظر في مدى صحة نسبة كتاب (الأم) للشافعي محل خلاف<sup>(13)</sup>. يؤكد أحمد الشمسي على وجود أدلة تشير إلى أنهما متطابقان. يبدو لي أن تفاؤله غير قابل للتفنيد بالقدر الذي تبدو له شكوكي كذلك. على سبيل المثال، تحتوي ملاحظة في المسند في نهاية القسم «وَمِنْ كِتَابِ مُخْتَصِرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ» على القول التالي: «قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ: انْتَهَيْنَا مِنْ سَمَاعِ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ خَامِسَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةَ وَسْتُونَ وَمِائَةً، سَمِعْنَاهُ مُقَرَّرًا عَلَى الرَّبِيعِ» (المسند 2:2000). يعتبر الشمسي أن (كتاب الشافعي) يشير إلى كتاب الأم بأكمله. وهذا محتمل، غير أنني أعتقد أنه من المرجح أن يشير إلى (مختصر الحج الكبير) وحده، وهو عنوان غير موجود في النسخة الحالية للأم، ولكنه يتطابق مع أحد الكتب التي ذكرها ابن النديم ضمن أجزاءها المكونة (وهو أيضًا موضوع غريب أن يكون الكتاب الأخير الذي يمكن للربيع أن يقرأه، كما يدعي الشمسي)<sup>(14)</sup>.

يدعي الشمسي أنه معجب بدرجة عالية من التوافق بين فصول مختلفة من الكتب التي تشكل الأم. يمكن استخلاص إشارة ثانية لأصالة نص أعمال الشافعي في العصر الحاضر من خلال فروع الفصول في الأم. رغم مغايرة ترتيب وتنظيم الكتاب وفي بعض الحالات عناوين فصول الأم تظل

(13) زكي مبارك، إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي (القاهرة: مكتبة مصر، 1934/1352؛ القاهرة: دار مصر، 1991)؛ نورمان كالدر دراسات في الفقه الإسلامي المبكر (أكسفورد: مطبعة كلارندون، 1993)، الفصل 4: كريستوفر ميلشيرت، «معنى قلعة الشافعي في مصادر القرن التاسع»، دراسات عباسية، تحرير. جيمس إي مونتغمري، أوريغونالوفانيسيا أناليكتا 135 (لوفين: بي رويتز، 2004)، 277-301؛ أحمد الشمسي، داووين (الشافعي: دراسة نقدية المصدر)، مجلة الجمعية الشرقية الأمريكية 132 (2012): 199-220؛ المرجع نفسه، قوننة الشريعة الإسلامية (np: Cambridge Univ. Press، 2013)، الفصل 6. (14) ابن النديم، فهرست، 40، 1. 22.

متغيرة على الأقل حتى الجيل الثاني من علماء الشافعية، يبدو أن محتوى الأم قد احتفظ بدرجة ملحوظة من الاستقرار بالفعل في منتصف القرن التاسع. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مقارنة دقيقة بين فصول الأم كما لدينا اليوم والنسخ المختلفة من فهرس الأم التي يمكن العثور عليها في أعمال أبي بكر الأصبم وابن النديم والبيهقي وياقوت الحموي وأيضاً في المختصر للبويطي<sup>(15)</sup>.

يبدو لي أن الكتب المختلفة التي تشكل الأم للشافعي أكثر تميزاً بسبب اختلافها من غيرها. لقد ذكرت للتو وجود قسم في المسند يستند إلى كتاب يبدو أنه مفقود من الأم. (قائمة ابن النديم للأقسام المكونة تشمل مختصر الحج الصغير ومختصر الحج الكبير)<sup>(16)</sup>. على أي حال، نأمل أن يكون تسليط الضوء على المسند مفيداً في بيان حال (الأم) على الوضع الذي تركه الشافعي عام 204/820، على الرغم من أنه من غير المرجح أن يكشف لنا شيئاً عن حالته كما ثبتها الربيع بحلول منتصف 260/870. على الرغم من أن المسند -كما الأم- مرتب بشكل رئيسي على الموضوع، إلا أنه من الواضح أنه لا جدوى من استنتاج أي شيء من المسند بشأن ترتيب الكتب في الأم. فالطهارة والصلاة تأتي في البداية، كما هو متوقع من كتاب فقهي، ولكن بعدها يتداخل كتاب الصيام مع كتاب إباحة الطلاق. ونجد مقتطفات من الرسالة، التي يبدو أنها مقدمة للأم، في قرابة ثلاثة أرباع المسند. وبموازاة ذلك، فإن ما أورده ابن النديم لأجزاء المبسوط، على الرغم من أنها تبدأ بالرسالة وتتنقل إلى كتاب الطهارة وكتاب الصلاة، تذكر كتابين عن المرتدين قبل كتاب زكاة الأموال. يبدو أن التشابهات التي يلاحظها الشمسي تكمن أساساً في التصنيفات القياسية للفقه الإسلامي، التي تشكلت على الأرجح على مدار القرن الثامن. بعض عناوين الأقسام مشتركة بين الكتب الثلاثة، مثل «كتاب جراح العمدة»، ولكن معظمها مختلفة. إن أكثر ما يلفت الانتباه هو اقتران بعض المواضيع التي لا يبدو فيها مناسبة. على سبيل المثال، يشير ابن النديم مثلاً إلى عنوان «كتاب الحدود وكراء الدواب» وهما موضوعان غير مرتبطين بوضوح ولا قرابة بينهما في كل من الأم والمسند<sup>(17)</sup>. يقترح ديفن ستيوارت تصحيح نصنا إلى «كتاب الحدود وكراء الدواب»<sup>(18)</sup>. وهذا ممكن، ولكن من الممكن أيضاً أن يكون السبب في ارتباط الحدود والكراء ليس مجرد المناسبة بين المواضيع، وإنما لأن الأولى تركت مساحة معينة في كراسة الكتاب، والثانية قد غطته

(15) الشمسي الشافعي، 212. في القوننة يصحح الشمسي خطأه ويشير إلى الأصبم بأبي العباس.

(16) ابن النديم، فهرست 2:40، II، 17-18، 22.

(17) ابن النديم، المسند 2:40، 1، 8.

(18) Devin J. Stewart, 'Emending the chapter on law in Ibn al-Nadīm's Fihrist', *Abbasid studies II*, ed. John Nawas, *Orientalia Lovaniensia analecta* 177 (Leuven: Peeters, 2010), 211-43, at 231.

تمامًا. الأمر نفسه يشرح الاقتران الغريب في المسند، كما في كتاب إباحة الطلاق وكتاب الصيام الكبير (إباحة الطلاق والصيام، على الرغم من أن هناك ستة أحاديث موجودة في هذا القسم تتعلق بالطلاق فقط وليس بالصيام). ويشرح لماذا يتضمن نسخة واحدة من المسند ستة أحاديث من الأم، في كتاب صلاة الخوف، في نهاية كتاب العيدين. يبدو أن هذه التراكيب والأقسام المختلفة غير مناسبة لما يدعيه الشمسي بأن مورد ابن النديم والمسند تظهر استقرارًا ملحوظًا في الترتيب. يبدو من الأدلة المتوفرة من المخطوطات لكتب المالكية وغيرها، أن الكتب الطويلة مثل الأم كانت تنتشر في شكل أجزاء منفصلة في القرنين التاسع والعاشر، بحيث يمكن تغيير ترتيب الكتب بسهولة<sup>(19)</sup>. مثال آخر في أقدم شروح سنن أبي داود «معالم السنن» للخطابي (ت. 998/388؟)، الذي يقدم الكتب بترتيب مختلف عما هو عليه<sup>(20)</sup>.

ترتيب أحاديث المسند مطابق تمامًا لترتيب الأم، مما يشير إلى وجود محتوى ثابت؛ أي: أن هناك شيئًا يمثل اللبنة الأساس لكتاب المسند. على سبيل المثال، يتضمن الأم كتابًا طويلًا بعنوان (اختلاف الحديث) (يشير إليه ابن النديم أيضًا<sup>(21)</sup>) يتضمن (حسب ترقيم عبد المطلب 359 حديثًا). ويحتوي المسند على قسم مقابل وهو «ومن كتاب اختلاف الحديث» والذي يضم 53 حديثًا. فيما يلي ترتيب الأحاديث في الأم واختلاف الحديث، حسب ترتيب المسند، ومن كتاب اختلاف الحديث:

34، 33، 35، 41، 42، 43، 44، 45، 47، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 60، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 81، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 234، 248، 246، 244، 233، 232، 240، 239، 238، 237، 236، 235، 91، 90، 89، 233، 232، 240، 239، 238، 237، 236، 235.

في هذا المثال، يتعقب المسند عمومًا ترتيب أحاديث (الأم) بيد أنه لا يتجاوز موضوع الطهارة إلا بوجود ثلاثة عشر حديثًا يتعلقون بعقوبة الزنا. يبدو أن هذا القسم من المسند هو في الواقع اجتزاء

(19) انظر:

Miklos Muranyi, Die Rechtsbücher des Qairawāners Saḥnūn b. Sa'īd, Abhandlungen für die Kunde des Morgenlandes 52,3 (Stuttgart: Franz Steiner, 1999).

(20) الباتلي، الإمام الخطابي، سلسلة الرسائل الجامعية، 45، 2 مجلد (رقم: المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، 2005/1426)، ص 567-71. انظر أيضًا: Joseph Lowry, 'A pre-liminary study of al-Shāfi'ī's Ibtāl al-istiḥsān', 'Abbasid studies IV: occasional papers of the School of 'Abbasid Studies, Leuven, July 5-July 9, 2010, ed. Monique Bernards (n.p.: Gibb Memorial Trust, 2013), 180-206, at 195-7, wrestling with confusion between Ibtāl al-istiḥsān and al-Iqrār bi-ḥukm al-zāhir in various lists of al-Shāfi'ī's works, including the Musnad.

(21) ابن النديم، فهرست 2:40، 3.1.

غير تام من الأم. كما أنه مضطرب نوعًا ما، ويحتمل أن تكون أحاديث الزنا في المسند قد أُقِمَّ بطريقة ما في سلسلة الأحاديث حول الطهارة بدلًا من أن يكون اختلاف الحديث كما رواه الربيع ويتردد وجودها بين الطهارة والزنا. يبدو من المستحيل معرفة ما إذا كان إغفال المسند لمعظم «اختلاف الحديث» دليل على أن الأصم لم يكن عنده سوى جزء منه أو لأن تلامذته لم يسمعوها منه سوى جزء منه، ولم يكمل الجزء الباقي، أو أنهم جمّعوا فقط جزءًا كبيرًا منه دون بعض، ما أدى إلى فقده.

ومن الأمثلة كذلك: «كتاب اختلاف مالك والشافعي» في المسند، الذي يتألف من 136 حديثًا، ويقابله «كتاب اختلاف مالك والشافعي» في الأم، الذي يضم 398 حديثًا (قراءة ثلاثة أضعاف).  
 3609، 3621، 3639، 1-3640، 3643، 3646، 1-3650، 6-3655، 3658، 4-3662، 9-3668، 3665، 4-3670، 84-3678، 3687، 2-3691، 9-3698، 7-3705، 13-3709، 3715، 3724، 3721-، 8، 3733، 8-3737، 3741، 3744، 3749، 3751، 3753، 5-3762، 70-3768، 9-3777، 3-3781، 7-3786، 8-3797، 1-3800، 5-3803، 3807، 3809، 3812، 3817، 3822، 1187، 3836، 3849، 3855، 3857، 1-3860، 3888، 3891، 3893، 3898، 3900، 3904، 5-3902، 3908، 3911، 3913، 5-3915، 20-3915، 7-3926، 3930، 3932، 3944، 3948، 2-3951، 3954، 8-3957، 3962، 5-3964، 3967، 3988، 3993، 3990، 3994، 3997، 3998، 3999.

تظهر الحقائق التي طرحتها أن ما عدا حديثًا واحدًا في المسند موجود في «اختلاف مالك والشافعي» (رقم 1187 الموجود في الأم، كتاب الحج 78، باب الطواف بعد عرفة). وما عدا اثنين آخرين، نجد بقية الأحاديث بنفس ترتيب «اختلاف مالك والشافعي». وعلاوةً على ذلك، وعلى عكس «اختلاف الحديث»، تشمل هذا المجموعة المنتقاة من المسند مجموعة واسعة من أبواب «اختلاف مالك والشافعي» من البداية إلى النهاية. وهذا يؤكد بشدة أن «اختلاف مالك والشافعي» كان معلومًا للأصم في الشكل الذي لدينا الآن. عادةً، ما تكون المقارنة بين الكتب الصغيرة في الأم والمسند نتائج مشابهة. على سبيل المثال، يحتوي فصل «ومن كتاب عشرة النساء» في المسند على 19 حديثًا (المسند 2:1627-44). والأحاديث الثلاثة الأولى توجد أيضًا في الأم، كتاب عشرة النساء. ثم يأتي سلسلة من أحاديث الأم، كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح، وذلك بالترتيب نفسه الوارد في الأم (على الرغم من أنها تشمل 14 من بين 40 حديثًا فقط). هذا أيضًا يشكل دليلًا قويًا على أن الأم كانت متوفرة للأصم في الشكل الذي لدينا الآن، على الرغم من الاختلاف في التقسيم والتبويب. والأمثلة على ذلك متوافرة.

يتضمن المسند أحياناً تعليقات متفرقة عن ترتيب الأصم. على سبيل المثال، يقول: «هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء، ولكن أخرجهما فيه؛ لأنه موضعه، وفي هذا الموضوع من كتاب الوضوء: قال الشافعي رحمته الله: وروى أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمة» (المسند 1:100).

فمن ناحية يدل هذا على وعي بترتيب الأحاديث في كتاب واحد من الأم، الذي استند إليه الأصم في النقل مع بعض الترتيب. ومن ناحية أخرى، تحمل الأحاديث الأربع السابقة في المسند أرقامًا مختلفة عن ترتيبها في الأم: 12 و43 و46 و44. والأربعة التالية هي 45 و50 و51 و52. يمكن تصور أن شخصاً ما في وقت لاحق غيّر ترتيب الأحاديث في الأم بالطريقة نفسها التي كان الأصم يفكر في إعادة ترتيبها، ولكن من المرجح أكثر أن تكون ملاحظات الأصم مشوشة أو أن تكون ملاحظته عن اثنين من الأحاديث المأخوذة من مصادر أخرى قد وضعت في مكان غير صحيح في المسند.

يوجد كتاب منفصل بعنوان «أحكام القرآن» يُنسب إلى الشافعي، ومعروف أنه مستخرج من الأم وبعض الكتب الأخرى (معظمها لم يعد موجوداً) للبيهقي (توفي 458 هـ/1066م)<sup>(22)</sup>. ومع ذلك، يرد أيضاً «أحكام القرآن» في فهرست ابن النديم وعلى ما يبدو حتى في الرسالة<sup>(23)</sup>. غير أن المسند يسلط بعض الضوء على هذا الكتاب المفقود. ومن كتاب «أحكام القرآن» يبدأ بأحد عشر حديثاً بنفس ترتيب ظهورها في الأم، في كتاب «عشرة النساء» (المسند 2:1508-21؛ الأم 6:224-301)، ثم سلسلة من 42 حديثاً من كتاب «الفرقة بين الأزواج» (المسند 2:1521-69؛ الأم 6:303-455)، كلها وفقاً للترتيب، مقطوعة مرة واحدة فقط بإقحام واضح من كتاب «سير الواقدي» (المسند 2:1557؛ الأم 5:652)، على وجه الوضوح يشترك في الأمر الحديث الذي يلي من كتاب «الفرقة»؛ وهذا يشكل دليلاً مؤكداً. ثم يرد حديث واحد من كتاب (جرح العمدة) (المسند 2:1570؛ الأم 7:75)، واثنان بالترتيب مع تواجد بعض الروايات المتشابهة في كتاب (الشهادات) (المسند 2:1570؛ بإسناد فقط في الأم 8:117؛ المسند 2:1571؛ بإسناد فقط في الأم 8:119)، واحد من كتاب «الأفضية» (المسند 2:1572؛ الأم 7:491)، وأخيراً اثنان بالترتيب من كتاب «الأيمان والندور» (المسند 2:157؛ الأم 13:212؛ 7) والذي عليه المعول هو أن «أحكام القرآن» الأصلي ما هو إلا استعراض لعدد من القضايا الفقهية، التي تضم غالباً قضايا

(22) الشافعي، أحكام القرآن، تح. محمد زاهد بن الحسين الكوثري، مجلدان (القاهرة: مكتب الخانجي، 1-1370 / 2-1951)  
 (23) ابن النديم، فهرست 2:40، 1.1؛ الشافعي، الرسالة، تح. أحمد محمد شاكر (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي وأولاده 1940/1358؛ بيروت: بدون تاريخ)، 416.

النكاح والطلاق. ولعل في نقول المزني في مختصره إشارة إلى ذلك<sup>(24)</sup>.

من الصعب التوفيق مع المحتوى الثابت بعض الإشارات إلى الكتب الكبيرة والصغيرة. تتضمن موارد ابن النديم كتاب الرهن الكبير وكتاب الرهن الصغير؛ ويتضمن الأم كليهما (412-4:289)، ولكن لا وجود لذلك في المسند. ويورد ابن النديم كتاب الصيام. ونجد في الأم كتاب الصيام الصغير (3:231-63)، مما يشير إلى أن كتاب الصيام الكبير هو المفقود. يتضمن المسند قسمًا من كتاب الصيام الكبير (1:51-631)، ولكنه يتألف من 16 حديثًا مدرجة جميعها في الأم، كتاب الصيام الصغير، وجميعها باستثناء واحد أوردت على الترتيب نفسها. وبالتالي، فإن المسند لا ينفي وجود كتاب الصيام الكبير المميز الذي حُذِف من نسخة الأم المعروفة التي بين يدينا، ولا يقدم أي دليل على ما إذا كان هناك اختلاف بينه وبين الصيام الصغير. يورد ابن النديم كتاب مختصر الحج الصغير وكتاب مختصر الحج الكبير ويتضمن الأم كتاب الحج، وكتاب مختصر الحج المتوسط، وكتاب مختصر الحج الصغير (3:269-575). يتضمن المسند قسمًا من كتاب مختصر الحج الكبير (2:97-1980) ويتألف من ستة عشرة حديثًا، جميعها موجودة في الأم، اثنان في كتاب الحج، والباقي في كتاب مختصر الحج المتوسط بالترتيب نفسه. وبالمثل، لا ينفي المسند وجود كتاب مختصر الحج الكبير الذي سمعه الأصم، ولكنه فقد من الأم حسبما نلاحظه. كما لا ينفي أن مختصر الحج الكبير في فهرست ابن النديم يشير إلى النص نفسه مثل كتاب مختصر الحج المتوسط في الأم. يزعم الشمسي أنه وجد في إشارة واحدة فقط إلى عمل لم يُعثر عليه في الأم، وهو «كتاب الأعمال» الذي ذكره الأصم ويبدو أنه مفقود<sup>(25)</sup>. يبدو لي أنه يجب عليه أن يضيف كتاب الإجماع وكتاب الحكم بالظاهر، وهما عنوانان آخران أوردهما ابن النديم ولا نجد لهما ذكرًا في الأم. ولربما، يحيل كتاب الإجماع إلى كتاب جماع العلم (أو بالإضافة إلى ذلك، كما يظن ديفين ستوارت، فإن هذا يحيل إلى تحريف كتاب الإجراءات الصغير)<sup>(26)</sup>. ومن ناحية أخرى، وعلى أي حال، تعتبر الأجزاء المحددة في المسند كما تأتي من المؤلفات (فصول الإملاء) ليست مجرد تأكيد على أنها تستند إلى نصوص غير موجودة في الأم ولكنها قد تسلط الضوء بشكل كبير على تشكل الأم. في بداية المسند هناك «ومن كتاب الأعمال في الصلاة» (1:306-32) ويتضمن ستة وعشرين حديثًا. وفيما يلي ترتيب التداخلات مع الأم بالترتيب الذي يظهر في المسند، «ومن كتاب الأعمال في الصلاة»:

3654 291 348 347 176 336 404 275 3520 47 362 402 203 387 388

(24) المزني، المختصر، على هامش كتاب الأم (بولاق) 3: 256، 293، 294، 4:41، 47، 48، 156، 170.

(25) El Shamsy, 'Al-Shāfi'ī's', 213-14.

(26) Stewart, 'Emending', 231.

الرقم المكتوب بخط مائل يشير إلى حديث في «اختلاف الحديث»، بترقيم عبد المطلب. إذا نظرنا إلى مدى تطابق المسند مع الأم فيما يتعلق بترتيب الأحاديث، يبدو واضحاً أن الأصم وتلاميذه لم يستخرجوا هذا القسم من كتاب الأم حسب ما بين أيدينا. والنسبة العالية للأحاديث في هذا القسم من المسند والتي لا وجود لها في الأم، بل أكثر من ثلثها، يشير إلى الأمر نفسه.

مثال آخر القسم في المسند المعروف بـ«ومن كتاب الحج من الأعمال» (2:1942-79). بينما نجد جميع أجزاء القسم «ومن كتاب مختصر الحج الكبير» في الأم، يوجد أكثر من نصف الأحاديث في هذا القسم أيضاً من الأم. فيما يلي أرقام الأحاديث الواردة في الأم، والأرقام الرومانية تشير إلى (كتاب الحج)، في حين أن الأرقام المائلة تشير إلى (كتاب مختصر الحج المتوسط)، والأرقام المسطرة تشير إلى (كتاب الصلاة).

1322 1341 1324 1260 1362 1113 1311 1132 1317 996 998 989 195 1185 1350 1348  
1352 1353 1354 1355

من الممكن أن تكون الأحاديث التسعة عشر التي لم يُعثر عليها في الأم كانت جزءاً من كتاب مختصر الحج الكبير المفقود، ولكن يبدو غير مرجح أن الأصم وطلابه أعدوا هذا القسم بناءً على ذلك الكتاب. هناك أيضاً الأقسام القصيرة ولكنها معبرة، مثل (ومن كتاب النكاح من الإماء)، الذي يتألف من أربعة أحاديث (المسند 2:1998-2000)، و(ومن كتاب النكاح من الإماء) الذي يحتوي على حديث واحد فقط (المسند 2:2001). حديث واحد من الأقسام السابقة وحديث من القسم الأخير لا يوجد في الأم. يشير المزني أيضاً إلى نسخ مختلفة من مرويات الشافعي للمختصر. في بعض الأحيان، يستشهد بالإماء، والذي قد يكون هو نفسه الأمالي المشار إليها في عناوين الأقسام في المسند<sup>(27)</sup>. في أغلب الأحيان، يستشهد بـ«الإماء على مسائل مالك»، أو بشكل أكثر تفصيلاً «الإماء على الموطأ والإماء على مسائل مالك وابن القاسم»<sup>(28)</sup>. من الممكن أن يكون البعض من هذا قد أقحم في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» (الأم 8:513-778)، وهو كتاب يتجاهله المسند للأسف. قد يحيل ما أشار إليه المزني بـ«الإماء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي» و«كتاب الإماء على محمد بن الحسن» إلى سير الأوزاعي (الأم 9:171-277) والرد على محمد بن الحسن (الأم 9:85-169) على التوالي، حيث يتألف كلاهما من نقول عن فقهاء آخرين معززة بتعليقات الشافعي<sup>(29)</sup>.

(27) الشافعي، الأم 1:2127، 2:222، 3:173، 5:261.

(28) الشافعي، الأم 1:201، 3:202، 3:255، 4:256، 5:4.

(29) لا أعلم إن كان النص الأساسي لسير الأوزاعي، على ما يبدو من تأليف أبي يوسف، لا يزال قائماً بشكل مستقل. الرد على

يطرح السؤال ما إذا كانت (الأمالي) الواردة في المسند تشمل فعلاً الأمالي الأصلية الخام التي استعان بها الربيع في تجميع كتاب الأم. يشير المزني إلى مجموعة واسعة من الأمالي، بما في ذلك الأمالي التي أملاها الشافعي، والأمالي التي دَوَّنَهَا آخرون أثناء إملاء الشافعي، والأشياء التي دَوَّنَهَا بنفسه من إملاء للشافعي<sup>(30)</sup>. يستشهد مؤلفو الشافعية المتأخرين أيضاً بالإملاء مما يشير إلى وجود مجموعة من الأمالي المتوفرة هنا وهناك من غير ما تنظيماً<sup>(31)</sup>.

من بين آخر خمسة كتب في المسند، هناك أربعة منها تشير إلى أن الربيع لم يسمعها من الشافعي: «ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه» (المسند 2:2002-3)، «ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأراضي مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه» (المسند 2:2010-27)، «ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي» (المسند 2:2028-30)، و«من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي» (المسند 2:2031-60).

تجمع هذه الأقسام إلى ستة وخمسين حديثاً، منها أربعة وخمسون في كتاب الأم. ومن هذه الأربعة والخمسون، يبدأ الأم بإسناده إلى الشافعي لستة وثلاثين حديثاً وتؤكد أن الربيع نقل ثمانية عشر حديثاً مباشرة عن الشافعي. البدء بالإسناد إلى الشافعي ليس أمراً غريباً: بصفة عامة، حينما يقدم الأم سنداً كاملاً من الشافعي إلى الصحابي أو النبي. ومع ذلك، إذا كانت عناوين هذه الأقسام في المسند صحيحة، فإن الأم يجب أن تدعم عدم نقل مباشر لأي من الأربعة والخمسين حديثاً. أفضل ما يمكن قوله عن موثوقية نص الأم في نقلها عن الشافعي هو أن المسند يشكك مباشرة في هذا الجزء الصغير منها<sup>(32)</sup>. يؤكد المسند نص الأم في نقطة يعلن فيها «من هنا أربعة أحاديث تلقاها الربيع من البيهقي عن الشافعي» (المسند 1:268-72؛ الأم 2:253-5).

محمد بن الحسن يقحم آراء الشافعي فيما يعتبره محرره جزءاً من النصف الثاني المفقود من كتاب الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تج. أبي الوفاء الأفعاني، وآخرين، سلسلة المطبوعات 1، 4 مجلدات (حيدر آباد: مطبعة المعارف الشرقية، 1965/1385، بيروت: عالم الكتب، 1983/1403)، 4: 255-418.  
(30) للإشارة إلى الأمالي المكتوبة فقط، انظر الشافعي، الأم (بولاق) 3: 102، 131، 159، 175؛ إلى أمالي غيره، الأم 1: 102، 113، 4: 207، 5: 144، 147؛ للإملاء، 3: 92، 131، 5: 223.

(31) Some examples in Melchert, 'The meaning of qāla 'l-Shāfi', 280, 291.

(32) مثال آخر على الخلاف حول ما فعله الربيع أو لم يسمعه: كتاب اختلاف أهل العراق على علي وعبد الله ذكره ياقوت (ت 1229/626) ضمن أقسام الأم التي لم يسمعها الربيع عن الشافعي، لكن اختلاف علي وعبد الله بن مسعود في الأم يبدأ ب(أخبرنا) الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي... انظر ياقوت، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تج. إحسان عباس، 7 مجلدات (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993)، 6: 2412. 3. 1 في الأسفل والشافعي، الأم 8: 391.

هناك أيضاً اختلافات صغيرة أخرى بين المسند والأمّ. في بعض الأحيان تبدو هذه الاختلافات تصحيحات طفيفة كما كان لا مفر منه في عصر المخطوطات؛ على سبيل المثال، حينما تتضمن الأمّ حرف العطف (و) في حين نجده ساقطاً في المسند (الأمّ 2:43-4؛ المسند 1:107). في بعض الأحيان، يقدم المسند رواية قصيرة؛ كما في عند ترك معظم السياق لتوجيه النبي لأحد الأصحاب بعدم التطويل في القراءة عند إقامة الصلاة (المسند 1:329؛ الأمّ 2:346). أحياناً يقدم المسند نسخة أطول. على سبيل المثال، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعِيَ لجنّازة فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. (الأمّ 4-8:263).

باستثناء كلمة واحدة (توضأ أو بال)، الرواية الأطول في المسند تتفق مع ما في موطأ مالك<sup>(33)</sup>. أما بالنسبة لما فعله ابن عمر في السوق، فيتفق المسند مع مخطوطات الأمّ بأنه توضأ، في حين صحّح المحقق -عبد المطلب- الأمّ استناداً إلى طبعة بولاق (7:210). السؤال الرئيس هنا هو ما إذا كانت رواية المسند الطويلة هي محاولة من الأصم للتوفيق ما بين المسند والموطأ (باستثناء كلمة واحدة «توضأ»)، أم أن الرواية القصيرة في الأمّ هي مختصر لما كان الربيع قد رواه في الأصل في هذا الموضوع. إن التوافق في مسألة الوضوء في المسند ومخطوطات الأمّ، يثير أحد الاحتمالين: إما أن (1) المسند يشهد فقط على ما نقله الربيع أو أن (2) هناك بعض المرونة في النقل عند الربيع، بحيث يمكن أن ينقل في بعض الأحيان رواية كاملة مختصرة في الأمّ. وعلى النقيض من ذلك، يبدو أن المسند غير دقيق عندما ينقل عن النبي قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (المسند 2:1023). بالنسبة لنفسه، تنقل الأمّ عنه قوله: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» (الأمّ 10:128). الرواية في الأمّ تتفق مع رواية البخاري، وغيرها من المصادر، في حين أن الرواية في المسند تتفق في المتن لا في السند<sup>(34)</sup>. لذلك، يبدو من المحتمل أن يكون هناك سوء في ضبط عند تجميع المسند (إلا إذا كان المسند يقدم رواية صحيحة لما نقله الشافعي، وصُحِّحت في الأمّ بواسطة راوٍ لاحق).

(33) مالك، الموطأ، رواية. يحيى، الصلاة 16، ما جاء في المسح على الخفين، رقم 81؛ رواية. أبو مصعب، الصلاة 8، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم 89؛ رواية. الشيباني، الصلاة 13، ما المسح على الخفين، رقم 50.

(34) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح 117، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم 5238؛ كتاب الجمعة رقم 900.

في بعض الأحيان، يقدم المسند تعليقات غير موجودة في الأمّ. بعد إيراد حديث لابن عباس، نجد تعليقاً في المسند منسوباً للشافعي: «هذا قول ابن عمر، وبه نأخذ» (المسند 1:315). هناك حديث مماثل في كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (الأمّ 8:493) ولكن بدون أي ذكر لقول ابن عمر، وبإسناد آخر من طريق عطاء بن أبي رباح (مكي ت. 732/114؟)، بخلاف رواية عطاء بن يسار (مدني، ت. 2-721/103؟). في نقطة ما، يقدم المسند نسخة أطول لحديث وارد أيضاً في الأمّ، ثم يضيف: «قال الربيع: زعم الشافعي: ما أحد أشدّ خلافاً لأهل المدينة من مالك» (المسند 2:1362؛ الأمّ 8:768). هذا من بين التنبيهات على أن قول مالك لا يمثل إجماعاً لأهل المدينة<sup>(35)</sup>.

تباين أسماء الرجال في أسانيد كل من المسند والأمّ فيما يقرب من النصف من الحالات؛ على سبيل المثال: (سفيان) في إحداهما، و(سفيان بن عيينة) في الأخرى، أو (أيوب بن أبي تميمة) في إحداهما، و(أيوب السختياني) في الأخرى. في بعض الأحيان، تكون الكلمات المستخدمة بين الأسماء، للإشارة إلى طريقة النقل، مختلفة؛ على سبيل المثال، (سمع) في إحداهما، و(عن) في الأخرى. تُنسب مئات الأحاديث في الأمّ إلى (ثقة)، (من لا أتهمه)، وتعابير أخرى من هذا القبيل<sup>(36)</sup>. أحياناً أيضاً، يذكر مجاهيل الأمّ في المسند. حيث يشير عند قوله في الأمّ: (أخبرنا الثقة) يبينه في المسند وهو يحيى بن حسان (الأمّ 10:199؛ المسند 1:984). وثاني مثال نجد في الأمّ رواية عن (الثقة)، إما سواء سفيان أو غيره، في حين يشير المسند أنه جاء من ابن أبي يحيى. تبدو روايتان بمثابة تخمينات بديلة. والنسخة في المسند أطول أيضاً وتشمل تعليق ابن عباس «ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً؟» (المسند 2:1948؛ الأمّ 3:529). من السهل تصور أن الأسماء قد خمن في أسماء المجهولين أثناء نقل الأحاديث، ولكن هذه الاختلافات الكثيرة تشير أيضاً أنه من الممكن أن الكشف عن المجهولين في الأمّ ليس بالضبط ما نقله الشافعي بل هي تخمينات الربيع أو أحد المحررين اللاحقين.

يصف المسند التشهد في نهاية الصلاة بـ«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»، مختلفاً عن الرسالة التي تؤيد الصيغة الطويلة قليلاً «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» (المسند 2:1394؛ الرسالة، 743). يتفق الإسناد في المسند مع إسناد ورد في موطأ مالك، ولكنها تشتمل على (وبركاته) وفقاً

(35) Cf. Joseph Schacht, *The origins of muhammadan jurisprudence* (Oxford: Clarendon Press, 1950), 69, 84, quoting Shāfiʿī, *Umm* 8:739.

(36) انظر: عطية بن صدقي علي سالم عودة، التزام الدقة في تحقيق قول الشافعي أخبرنا الثقة (المنصورة، مصر: مكتبات ابن عباس، 2013). أسماء البغا، التعديل على الإبهام عند الإمام الشافعي، سلسلة الرسائل الجماعية 11 (بيروت: دار النوادر، 2014/1435)، وهي محاولة للكشف عن أسماء المجهولين من الرجال.

لِلرِسالَةِ<sup>(37)</sup>. وتُشير الاختلافات الواسعة بين العلماء الأوائل إلى أن رواية (وبركاته) هي رواية ابن عمر وهي من سماعه من النبي<sup>(38)</sup>.

تظهر مجموعات الحديث الأولى أيضًا بعض الارتباك بين التشهد الثاني والتسليم الختامي. هنا، يشهد المسند على وجود خلاف داخل المذهب الشافعي المبكر بشأن صيغة التشهد<sup>(39)</sup>.

المسند ليس المجموعة الوحيدة الموجودة من الحديث الذي نقله الشافعي، فهناك مجموعة أخرى تسمى عادة بالسنن. يبدو أنها مما جمعه المحدث الحنفي البارز الطحاوي (توفي 321 هـ / 933 م) وتحتوي على قرابة سبع مائة حديث، مما سمعه الطحاوي من المزني (توفي 264 هـ / 877 م) ما عدا خمسة عشر حديثًا فقط. تقريبًا السابعة منها مما روي عن الصحابة في حين أن باقي الأجزاء مسندة إلى النبي ﷺ. تقريبًا نصف الأحاديث موجودة أيضًا في الأم. نُشِرت لأول مرة في عام 1986 بتحقيق عبد المعطي أمين قلعي، ثم في عام 1989 بتحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر<sup>(40)</sup>. بعض الأحاديث في المسند التي لا توجد في الأم موجودة في السنن، مما يؤكد أنهما في الأصل من مرويات الشافعي<sup>(41)</sup>. ولكن هناك أيضًا اختلافات طفيفة بين السنن والأم، مثل تقديم أقصر أو أطول للوقوف المشهود لكلمة أو فعل النبي، مما يشير إلى أن الربيع والمزني اعتمدا على ملاحظات مختلفة مما أملاه الشافعي<sup>(42)</sup>.

إن نتائج متواضعة وكما هو متوقع عند مقارنة تلك المجموعات التي هي في الأساس مراجع بديلة. ينبه المسند إلى الحذر عند شرح أحاديث (الأم) من خلال ما روي في (الأم) نفسه؛ إذ لوحظ أن الأم ترد فيه أحاديث أحيانًا لم يسمعها الربيع بن حبيب بن الربيع نفسه مباشرة من الشافعي. يعرف المسند أيضًا عددًا من الأحاديث التي لم يسمعها الربيع بن حبيب بن الربيع من الشافعي، في حين يُعرف بعضها

(37) مالك، الموطأ، رواية يحيى الصلاة 53 التشهد في الصلاة 240. رواية أبي مصعب، وقوت الصلاة 68، باب التشهد في الصلاة، رقم 499. رواية الشيباني، أبواب الصلاة 41، باب التشهد في الصلاة، رقم 146. وكذلك المزني، المختصر، الأم 1:78.

(38) أبو داود، سنن، الصلاة 177، باب التشهد، رقم 971. بعد الحديث التالي، رقم 972، أشار أبو داود إلى أن أحمد بن حنبل لم يرو (وبركاته). قسمت المدرسة الحنبلي بعده ومنها انظر المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح. محمد حامد الفقي، 12 مجلدًا (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1955-8، دار إحياء التراث العربي، 1998/1419)، 2: 62-3، 84.

(39) يرى أبو إسحاق الشيرازي (ورحمة الله) هو الحد الأدنى المطلوب في حين أن الصيغة المثلى هي (ورحمة الله وبركاته): المذهب، مجلدان (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده طبعه سنة 1976/1396)، 112.

(40) الشافعي، السنن المأثورة، تح. عبد المعطي أمين قلعي (بيروت: دار المعرفة 1986/1406): انظر أيضًا (السنن) تح. خليل إبراهيم ملا خاطر، مدرسة الإمام الشافعي، مجلدان (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ودمشق: مؤسسة علوم القرآن، 1989/1409). النسخة الأخيرة متفوقة نصيًا ولكن تحقيق قلعي وملاحظاته يخدم بشكل أفضل مقارنتها بكتاب الأم.

(41) مثال: المسند 1:323، موافق لسنن، تح. قلعي، 196؛ تح. خاطر 1:235.

(42) مثال: المسند 1:324، موافق لسنن، تح. قلعي، 154؛ تح. خاطر، 1:179، لم توجد أي رواية في الأم.

على العكس في الأم؛ أي: أن الربيع نقلها بشكل مباشر من الشافعي. هذا يقيد فائدة الوصف الصريح في الأم حول كيفية وصول مقاطع مختلفة إلى المحرر. من ناحية أخرى، يُعتبر عام 250 هـ حدوداً تقبلها الجميع بعد أن أصبحت النصوص مستقرة بشكل فعال، ولم تعد مجرد محاضرات طالب هنا وهناك. تتفوق التشابهات بين المسند والأم بما يكفي على التناقضات لتأكيد ذلك.

المسند والسنن يؤكدان على وجود ديوان كبير من مرويات وأقوال الشافعي التي يمكن للتلاميذ المختلفين أن يستندوا إليها، كما اقترح نورمان كالدر لتفسير الاختلافات بين مختصر المزني والأم<sup>(43)</sup>. مقارنة بين المسند والأم تظهر بشكل محدد أن الربيع نفسه نقل أكثر من الشافعي مما وصل إلى الأم، أو على الأقل مما بقي إلى يومنا هذا. هذا وقد اقترح جوناثان بروكوب أيضاً أن مؤلفي المالكية الأوائل استدلوا على مذهب مالك مما ليس واردًا في الموطأ<sup>(44)</sup>. تختلف وجهات نظر كالدر وبروكوب بشأن مدى ما أضافه المجتهدون في وقت لاحق بشكل مستعار لهذه المدونات: بكثير وفقاً لكالدر، وبشكل ضئيل جداً وفقاً لبروكوب. تظهر دراسة المسند أن بعض التعديل على مذهب الشافعي كان لا يزال قائماً بعد منتصف القرن التاسع، ولكن بنسبة ضئيلة جداً. أما بالنسبة لمدى ذلك في أوائل القرن التاسع، فلا يمكن أن يتوقع من المسند أن يقدم أدلة مهمة في هذا الصدد.

## المصادر والمراجع

### المراجع العربية

- ابن النديم، كتاب الفهرست، تح. أيمن فؤاد سيد، 4 مج، سلسلة النصوص المحققة، الطبعة الثانية (لندن: مؤسسة الفرقان لتراث الإسلام، 2014/1435).
- ابن حجر، المعجم المفهرس، تح. محمد شقير محمود الحاج أمير الميادين (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1418).
- السيوطي، أنساب الكُتُب في أنساب الكُتُب، تح. إبراهيم باجيس عبد المجيد، تحقيق التراث 31 (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2016/1437).
- ابن حجر، تعجيل المنفعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، مجلدان (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996/1416).

(43) Calder, Studies, 92.

(44) - Jonathan E. Brockopp, Early Mālikī law, Studies in Islamic law and society 14 (Leiden: Brill, 2000), 95-100.

- الشافعي، المسند (أراه: مطبعة الخليلي، 1306). المرجع نفسه، بطرة كتاب الأم، 7 مجلدات في 4 (بولاق: المطبعة الكبرى، 1321-5).
- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي تأليف مجدي بن محمد بن عرفات المصري، ترتيب العلامة السندي، مجلدان (القاهرة: مكتب ابن تيمية، 1416/1996).
- السيوطي، كتاب الشافي العي على مسند الشافعي، تح. علي محمود الكرطاني القيسي، سلسلة إحياء التراث الإسلامي 80، مجلدان (بغداد: ديوان الوقف السني، مركز البعث والدراسات الإسلامية، 1426/2005).
- الرافعي القزويني، شرح مسند الشافعي، تح. أبو بكر وائل محمد بكر زهران، 4 مجلدات (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارات الشؤون الإسلامية، 1428/2007).
- زكي مبارك، إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلام (القاهرة: مكتبة مصر، 1352/1934؛ القاهرة: دار مصر، 1991)؛ نورمان كالدر دراسات في الفقه الإسلامي المبكر (أكسفورد: مطبعة كلارندون، 1993).
- كريستوفر ميلشيرت، «معنى قلعة الشافعي في مصادر القرن التاسع»، دراسات عباسية، تحرير. جيمس إي مونتغمري، أورينتاليا لوفانينسيا أناليكتا (لوفين: بي رويترز، 2004).
- الباتلي، الإمام الخطابي، سلسلة الرسائل الجامعية (رقم: المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، 1426/2005).
- الشافعي، أحكام القرآن، تح. محمد زاهد بن الحسين الكوثري، مجلدان (القاهرة: مكتب الخانجي، 1370-1/ 1951-2).
- الشافعي، الرسالة، تح. أحمد محمد شاكر (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي وأولاده 1358/1940؛ بيروت: بدون تاريخ).
- عطية بن صدقي علي سالم عودة، التزام الدقة في تحقيق قول الشافعي أخبرنا الثقة (المنصورة، مصر: مكتبات ابن عباس، 2013).
- أسماء البغا، التعديل على الإجهام عند الإمام الشافعي، سلسلة الرسائل الجامعية 11 (بيروت: دار النوادر، 1435/2014).

## Arabic reference

- Ibn al-Nadīm, Kitāb Al-Fihrist, Ed: Ayman Fu'ād Sayyid, 4 Majj, Silsilat al-nuṣuṣ al-muḥaqqaqah, St2 (Landan : Mu'assasat al-Furqān li-turāth al-Islām, 1435/2014).
- Ibn Ḥajar, al-Mu'jam al-mufahras, Ed: Muḥammad Shuqayr Maḥmūd al-Ḥājj Amīr al-Mayādīnī (Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1418/1998).
- Al-Suyūṭī, Anshāb alkthb fī ansāb al-Kutub, Ed: Ibrāhīm bājys 'Abd al-Majīd, taḥqīq al-Turāth 31 (al-Riyāḍ : Markaz al-Malik Fayḍ lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1437/2016).
- Ibn Ḥajar, Ta'jīl al-manfa'ah, Ed: Ikrām Allāh Imdād al-Ḥaqq, mīldān (Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1416/1996).
- Al-Shāfi'ī, al-Musnad (Arāh : Maṭba'at al-Khalīlī, 1306). al-Marjī' nafsīh, bṭrh Kitāb al-umm, 7 majladāt fī 4 (Būlāq : al-Maṭba'ah al-Kubrā, 1321-5).
- Shifā' al-'Uyy bi-takhrīj wa-taḥqīq Musnad al-Imām al-Shāfi'ī ta'līf Majdī ibn Muḥammad ibn 'Arafāt al-Miṣrī, tartīb al-'allāmah al-Sindī, mīldān (al-Qāhirah : Maktab Ibn Taymīyah, 1416/1996),
- Al-Suyūṭī, Kitāb al-Shāfi' al-'Uyy 'alā Musnad al-Shāfi'ī, Ed: 'Alī Maḥmūd al-Karṭānī al-Qaysī, Silsilat lḥyā' al-Turāth al-Islāmī 80, mīldān (Baghdād : Dīwān al-Waqf al-Sunnī, Markaz al-Ba'th wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1426/2005).
- Al-Rāfi'ī al-Qazwīnī, sharḥ Musnad al-Shāfi'ī, Ed: Abū Bakr Wā'il Muḥammad Bakr Zahrān, 4 majladāt (Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, idārāt alshwn al-Islāmīyah, 1428/2007).
- Zakī Mubārak, Iṣlāḥ ashna' khaṭa' fī Tārīkh al-tashrī' al-Islām (al-Qāhirah : Maktabat Miṣr, 1352/1934 ; al-Qāhirah : Dār Miṣr, 1991) ; nwrman kāldr Dirāsāt fī al-fiqh al-Islāmī al-mubakkir (Uksfūrd : Maṭba'at klārndwn, 1993).
- krystwfr mylshyrt, « ma' ná Qal'at al-Shāfi'ī fī maṣādir al-qarn al-tāsī' », Dirāsāt 'Ab-

bāsiyah, taḥrīr. James iy Müntighamirī, awryntālyā lwfānynsyā anālyktā (lwfyfyn : Bī rwytrz, 2004).

- Al-Bātili, al-Imām al-Khaṭṭābī, Silsilat al-rasā'il al-Jāmi'iyah (raqm : al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Wizārat al-Ta'līm al-'Āli, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, 1426/2005).

- Al-Shāfi'ī, Aḥkām al-Qur'ān, Ed: Muḥammad Zāhid ibn al-Ḥusayn al-Kawtharī, mjldān (al-Qāhirah : Maktab al-Khānjī, 1370-1/1951-2).

- Al-Shāfi'ī, al-Risālah, Ed: Aḥmad Muḥammad Shākīr (al-Qāhirah : Maṭba'at al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh 1358/1940 ; Bayrūt : bi-dūn Tārīkh).

- 'Aṭīyah ibn Ṣidqī 'Alī Sālim 'Awdah, iltizām al-diqqah fī taḥqīq qawl al-Shāfi'ī akhbrnā al-thiqah (al-Manṣūrah, Miṣr : maktabāt Ibn 'Abbās, 2013).

Asmā' al-Bughā, al-ta'dīl 'alā al-ibhām 'inda al-Imām al-Shāfi'ī, Silsilat al-rasā'il al-jamā'iyah 11 (Bayrūt : Dār al-Nawādir, 1435/2014).

## المراجع الأجنبية:

- Fuat Sezgin, Geschichte des arabischen Schrifttums, 15 vols (Leiden: E. J. Brill, 1967-2010).
- Dhahabī, Tārīkh al-islām, ed. 'Umar 'Abd al-Salām Tadmurī, 52 vols (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1407-21/1987-2000).
- Devin J. Stewart, 'Emending the chapter on law in Ibn al-Nadīm's Fihrist', 'Abbasid studies II, ed. John Nawas, Orientalia Lovaniensia analecta 177 (Leuven: Peeters, 2010),
- Miklos Muranyi, Die Rechtsbücher des Qairawāners Saḥnūn b. Sa'īd, Abhandlungen für die Kunde des Morgenlandes 52,3 (Stuttgart: Franz Steiner, 1999).
- Joseph Lowry, 'A preliminary study of al-Shāfi'ī's Ibtāl al-istiḥsān', 'Abbasid studies

IV: occasional papers of the School of 'Abbasid Studies, Leuven, July 5-July 9, 2010, ed. Monique Bernards (n.p.: Gibb Memorial Trust, 2013),

- Joseph Schacht, *The origins of muhammadan jurisprudence* (Oxford: Clarendon Press, 1950),
- Jonathan E. Brockopp, *Early Mālikī law*, *Studies in Islamic law and society* 14 (Leiden: Brill, 2000).